مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩
بإصدار قانون محكمة التمييز

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ٠

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٧ والمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ والمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨ ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المحاماة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يعمل بقانون محكمة التمييز المرافق لهذا القانون ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ٠

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالى لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :

بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٠٩هـ

الموافق ٢٠ ابريـــل ١٩٨٩م

قانون محكمة التمييز

الباب الأول
فى انشاء المحكمة وتشكيلها واختصاصها

مادة ـ ١ ـ

تنشأ محكمة التمييز وتختص بالمسائل التى ترفع اليها طبقاً للقانون ٠

وتؤلف من رئيس ومن وكيل للمحكمة وثلاثة قضاة آخرين ، وتتكون من دائرة أو اكثر حسب الحاجة وتصدر أحكامها بأغلبية الآراء من عدد لا يقل عن ثلاثة قضاة ، فاذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذى يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية ٠

مادة ـ ٢ ـ

يعين رئيس محكمة التمييز ووكيلها وقضاتها ويعفون من مناصبهم بمرسوم ٠ ويشترط فى كل منهم أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس فى القانون خمس عشرة سنة أمضاها فى الاشتغال بعمل قانونى ، أو أن يكون قد عمل قاضياً فى محكمة الاستئناف العليا لمدة أربع سنوات ٠

وتسرى عليه الأحكام الأخرى الخاصة بتعيين القضاة وواجباتهم وحصاناتهم وتأديبهم المنصوص عليها فى الباب الثانى من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء ٠

كما تسرى على درجاتهم ومرتباتهم أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة وقرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٣ فى شأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدمين أو أى قرار يحل محله ٠

مادة ـ ٣ ـ

لا يقبل للمرافعة أمام محكمة التمييز غير المحامين المقيدين فى الجدول المعد لذلك ـ ضمن الجدول العام للمحامين ـ باسم «جدول المحامين أمام محكمة التمييز» ولا يقيد فى هذا الجدول غير المحامين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة بالمادة الثانية من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ بشرط أن يكون قد مضى على قيدهم فى جدول المحامين المشتغلين ثمانى سنوات أو يكونوا قد أمضوا عشر سنوات فى الاشتغال بعمل قانونى ٠

مادة ـ ٤ ـ

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز فى الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والجزائية طبقا لأحكام هذا القانون ٠

ولا يجوز الطعن بطريق التمييز فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا ترتب عليها منع السير فى الدعوى ٠

مادة ـ ٥ ـ

تختص محكمة التمييز باعادة النظر فى الأحكام الجزائية النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح على النحو المبين فى هذا القانون ٠

مادة ـ ٦ ـ

تختص محكمة التمييز دون غيرها بتعيين المحكمة المختصة اذا رفعت دعوى من موضوع واحد أمام جهة القضاء المدنى وأمام جهة القضاء الشرعى أو أمام دائرتين من دوائر القضاء الشرعى ولم تتخل احداهما عن نظرها ، أو تخلت كلتاهما عنها ، كما تختص كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين صدر أحدهما من جهة القضاء المدنى وصدر الآخر من جهة القضاء الشرعى أو صدرا من دائرتين مختلفتين من دوائر القضاء الشرعى ٠

ويرفع الطلب بصحيفة تودع قسم كتاب المحكمة وتبلغ الى الخصوم وفقا للقواعد المتعلقة بالتبليغ ولهم تقديم مذكرة بالرد عليه خلال الأيام الثمانية التالية لتبليغهم ، وبعد ابداء المكتب الفنى للمحكمة رأيه فى الطلب يعرضه على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظره أمامها يبلغ بها الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل ٠

ويترتب على رفع الطلب وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها ٠ واذا قدم بعد الحكم فى الدعوى ، فلمحكمة التمييز وقف أحد الحكمين المتناقضين أو كليهما ٠

مادة ـ ٧ـ

يلحق بمحكمة التمييز مكتب فنى يرأسه أحد قضاتها ، ويتكون من عدد كافٍ من القضاة بدرجة قاضى محكمة كبرى على الأقل يندبهم لذلك وزير العدل ٠

ويختص هذا المكتب بالمسائل الآتية :

١ ـ ابداء الرأى فى القضايا التى تختص بها المحكمة طبقا لأحكام هذا القانون واعداد البحوث الفنية التى يكلفه بها رئيس المحكمة ٠

٢ ـ استخلاص القواعد القانونية التى تقرها المحكمة فيما تصدره من أحكام وجمع هذه الأحكام وتبويبها ٠

الباب الثانى
فى الطعن بالتمييز
فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين

مادة ـ ٨ ـ

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز فى الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا المدنية أو من المحكمة الكبرى المدنية بصفتها الاستئنافية فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله ٠

٢ ـ اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ٠

مادة ـ ٩ ـ

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز فى أى حكم انتهائى ـ أيا كانت المحكمة التى أصدرته ـ فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ٠

مادة ـ ١٠ ـ

لا يترتب على الطعن بالتمييز وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز لمحكمة التمييز أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ٠

وتفصل المحكمة فى الطعن ولو فى غيبة الخصوم ٠

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً لصيانة حق المطعون ضده ٠

وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ ٠

مادة ـ ١١ ـ

ميعاد الطعن بالتمييز خمسة وأربعون يوماً ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور الحكم الوجاهى الا اذا كان المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى أو تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب فيبدأ الميعاد من تاريخ تبليغه بالحكم ٠

كما يبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ٠

فاذا كان الحكم غيابياً فلا يبدأ الميعاد إلا من اليوم الذى يصبح فيه الاعتراض عليه غير مقبول أو من اليوم الذى يحكم فيه برد الاعتراض لتخلف المعارض عن الحضور ٠

مادة ـ ١٢ ـ

يرفع الطعن بصحيفة تقدم الى قسم تسجيل الدعاوى بالمحكمة موقعة من محامٍ مقيد بجدول المحامين أمام محكمة التمييز ٠

وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ، فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ٠

ولا يجوز التمسك بأسباب للطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة الا أن تكون متعلقة بالنظام العام فيجوز التمسك بها فى أى وقت ، وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها ٠

واذا أبدى الطاعن سبباً للطعن يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه فى ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملا للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة ٠

مادة ـ ١٣ ـ

لا يقبل قسم تسجيل الدعاوى صحيفة الطعن ما لم يرفق بها ما يثبت ايداع الطاعن خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة ٠

ويعفى من ايداع الكفالة من يعفى من أداء الرسوم ٠

ولا تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين اذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت الأسباب ٠